السنة السادسة و الثمانون ـ عدد 4459 — 16 شوال 1417 (24 فبراير 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 4.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 372

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 5.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 372

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 6.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 51.95 بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراة في الصيدلة 372

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 7.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 373

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 8.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 373

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 9.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 373

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 10.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 374

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 11.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 374

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاسكان رقم 220.96 صادر في 28 من ربيع الآخر 1417 (13 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 375

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 148.97 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 375

قرار للأمين العام للحكومة رقم 141.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 375

قرار للأمين العام للحكومة رقم 142.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 376

قرار للأمين العام للحكومة رقم 143.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 376

قرار للأمين العام للحكومة رقم 144.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 377

قرار للأمين العام للحكومة رقم 145.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 377

قرار للأمين العام للحكومة رقم 146.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 377

قرار للأمين العام للحكومة رقم 147.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 378

قرار للأمين العام للحكومة رقم 150.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 378

قرار للأمين العام للحكومة رقم 159.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 378

قرار للأمين العام للحكومة رقم 149.97 صادر في 27 من شعبان 1417 (7 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 379

قرار للأمين العام للحكومة رقم 182.97 صادر في 6 رمضان 1417 (15 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 379

قرار للأمين العام للحكومة رقم 312.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ، 380

صفة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 313.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ... 380

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 79.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتفويض الامضاء 380

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 80.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتفويض الامضاء 381

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتفويض الامضاء 381

قرار لوزير الاسكان رقم 134.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الامضاء 381

قرار لوزير الاسكان رقم 135.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الامضاء 382

قرار لوزير الاسكان رقم 136.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الامضاء 382

قرار لوزير الاسكان رقم 137.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الامضاء 382

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 130.97 صادر في 5 رمضان 1417 (14 يناير 1997) بتفويض الامضاء 383

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 151.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 383

قرار للأمين العام للحكومة رقم 152.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 383

قرار للأمين العام للحكومة رقم 153.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 383

قرار للأمين العام للحكومة رقم 154.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 383

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 221.97 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 383

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 222.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 384

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 223.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 384

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 224.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 384

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 225.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت بها 384

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 275.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء 385

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 276.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية 385

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 277.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية 385

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 278.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية 386

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 279.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية 386

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 280.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة 386

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص عـــامـــة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 4.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، الشهادة التالية :

- Qualification technicien opticien, optométricien – collège d'équipement médical de Kharkov – Ukraine, session de juin 1996.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 5.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في تعويض الأسنان إحدى الشهادتين التاليتين مشفوعتين بشهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها :

- Qualification de technicien dentiste - Ecole médicale de Simferopol auprès de l'Institut de médecine de Crimée - Ukraine, session de juin 1996.
- Qualified as a dental technicien, specialized dental prosthetics, the Moscow medical school : U.R.S.S., session de juin 1996.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 6.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 51.95 بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراة في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 51.95 بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) :

« المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في الصيدلة قصد « مزاولة مهنة صيدلي المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379
« (19 فبراير 1960) المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية :

« .....

« – Diplôme d'Etat de docteur en pharmacie délivré par les « universités françaises ;

« – Titulo universitario oficial de licenciada en farmacia – « Universidad de Granada — Espagne, assorti du « baccalauréat de l'enseignement secondaire, série : « sciences expérimentales. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 7.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا في قانون الأعمال ، الشهادة التالية :

– Le grade de licencié en droit économique (licencié spécialisé en droit économique) faculté de droit – université catholique de Louvain — Belgique, assorti de la licence en droit délivrée au Maroc.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 8.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، اختيار : علم الادارة ، شهادة الدراسات التجارية العليا المسلمة من طرف المعهد الأعلى للدراسات التجارية ، قرطاج ، جامعة تونس 3 ، تونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 9.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 1996 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية ، الشهادة التالية :

– *The degree of master of science in applied physics – Delft university of technology - Holland, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.*

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 10.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الأدبية ، دبلوم السلك الأول للدراسات الجامعية في الانجليزية ، كلية الآداب والعلوم الانسانية ، جامعة نواكشوط ، موريتانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 11.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس ، إحدى الشهادتين التاليتين :

– The degree of master of studies – University of Oxford – Grande Bretagne.

– Attestation de réussite aux 33 crédits du doctorat (philologie) Faculté de philologie - Université complutense de Madrid – Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاسكان رقم 2203.96 صادر في 28 من ربيع الآخر 1417 (13 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاسكان رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1422.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996).

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون ..... من ميزانية « وزارة الاسكان :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بوجدة	نور الدين بكوش ، مهندس التطبيق المندوب بالنيابة.	الخازن الجهوي بوجدة.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1417 (13 سبتمبر 1996).

الامضاء: سعيد أمسكان.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 148.97 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 18 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 13 نوفمبر 1984 للدكتور مولاي المصطفى وكيل في ممارسة الطب بصفة حرة بورزازات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور مولاي المصطفى وكيل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في الطب الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 141.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 26 يوليو 1996 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 24 يوليو 1996 للدكتور جواد برادة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جواد برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 142.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 10 يونيو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 29 نوفمبر 1995 للدكتور عبد الجبار المنصوري في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الجبار المنصوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 143.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 2 ماي 1996.

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 أبريل 1996 للدكتورة شادية منصوري في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة شادية منصوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 144.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 31 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 يناير 1996 للدكتور جمال حنصال في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال حنصال في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 145.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 31 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يوليو 1996 للدكتورة لطيفة شهاب الدين في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة لطيفة شهاب الدين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 146.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 31 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يوليو 1996 للدكتور إبراهيم لزهري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور إبراهيم لزهري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الطب الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 147.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 22 أبريل 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 يناير 1996 للدكتور محمد صقلي حسيني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد صقلي حسيني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 150.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 9 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 14 سبتمبر 1993 للدكتور نور الدين ودغيري ادريسي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نور الدين ودغيري ادريسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في تدريب المريض على استرجاع حركاته العادية وإعادة التكييف الوظيفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 159.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 16 يوليو 1996.

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 ديسمبر 1993 للدكتورة ربيعة لسان الحق في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ربيعة لسان الحق في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في طب الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 149.97 صادر في 27 من شعبان 1417 (7 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 29 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 ماي 1996 للدكتور محمد الفجيجي في ممارسة الطب بصفة حرة ببركان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد الفجيجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1417 (7 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 182.97 صادر في 6 رمضان 1417 (15 يناير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراحين اللذين عبرت عنهما اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجههما المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 سبتمبر 1996 و 15 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 سبتمبر 1996 للدكتور علال فرج في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور علال فرج في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في الجراحة العامة وفي جبارة الأعضاء وعلاج الاصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1417 (15 يناير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 312.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 12 سبتمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 18 يوليو 1996 للدكتورة وفاء بن الخدير في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة وفاء بن الخدير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 313.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 20 سبتمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 ماي 1992 للدكتور عبد الحفيظ ملياني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحفيظ ملياني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في تدريب المريض على استرجاع حركاته العادية وإعادة التكييف الوظيفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 79.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتفويض الامضاء

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد فؤاد لحلو ، الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، الامضاء نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة لموظفي قطاع الصناعة التقليدية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 80.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتفويض الامضاء

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد السلام المنقاشي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، رئيس القسم الاداري والمالي ، الامضاء نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة لموظفي قطاع الصناعة التقليدية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس كروج ، المتصرف ، المكلف بصفة مؤقتة بمهام رئيس قسم الموظفين الاداريين والتقنيين ، في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية ماعدا التوظيف المباشر وإعادة التوظيف والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الإسكان رقم 134.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الشياظمي ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة الإسكان بإقليم بني ملال ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg:gov.ma) fait foi.

الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان ببني ملال للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997)

الإمضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الإسكان رقم 135.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم الطاهري الجوطي ، المنهدس المعماري ، مندوب وزارة الإسكان بعمالة الصخيرات - تمارة، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بعمالة الصخيرات - تمارة للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997)

الإمضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الإسكان رقم 137.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف لوزالي ، منهدس التطبيق ، مندوب وزارة الإسكان بإقليم كلميم ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بكلميم للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997)

الإمضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الإسكان رقم 136.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق الصابونجي ، المنهدس المعماري ، مندوب وزارة الإسكان بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بولاية الدار البيضاء الكبرى للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997)

الإمضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 130.97 صادر في 5 رمضان 1417 (14 يناير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد نور الدين معنا ، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة بالنيابة التابع للكتابة العامة بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عنه وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض اليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي هذا القسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة العمومية رقم 957.95 الصادر في 3 ذي القعدة 1415 (3 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1417 (14 يناير 1997).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 151.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم : 1885) للسيد عبد الرحمان بلحسن ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل ببلجيكا بتاريخ 15 أكتوبر 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 152.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) يؤذن (الاذن رقم 1889) للسيد محمد خالد لحلوا ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 30 يناير 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 153.97 صادر في 19 من شعبان 1417 (30 ديسمبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1881) للسيد فؤاد بركان ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية بسان لوك دوفالوني بلييج بتاريخ 15 سبتمبر 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 154.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) يؤذن (الاذن رقم 1894) للسيد محمد قندوز ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمركز بيوكرى اقليم اشتوكة ـ ايت باها.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 221.97 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) سيجرى بدائرة آسني من 17 مارس إلى 15 أبريل 1997 بحث علني في طلب السادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مولاي ابراهيم لغراري ومن معه الساكن برقم 425 شارع بانوراميك بالدار البيضاء الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ثلاثة لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تاكموت » مساحته 20 هكتارا و 15 آرا يقع بدوار مريغة بجماعة ويركان بدائرة آسني بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آسني بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 222.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) سيجرى بدائرة ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 أبريل 1997 بحث علني في طلب السيد الحسن بوجميع الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 412 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « حليلفة » مساحته 11 هكتارا يقع بدوار اعزوض بجماعة انشادن بدائرة ماسة بإقليم اشتوكة آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 223.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) سيجرى بدائرة ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 أبريل 1997 بحث علني في طلب السيد الحسن بوجميع الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان فم دوار اغروض » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار اغروض بجماعة انشادن بدائرة ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 224.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) سيجرى بدائرة ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 أبريل 1997 بحث علني في طلب السيد الحاج عمر بن شعيب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 322 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « العالي » مساحته 7 هكتارات يقع بدوار الخميس بجماعة انشادن بدائرة ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 225.97 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) سيجرى بدائرة ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 7 أبريل 1997 بحث علني في طلب السيد الحاج عمر بن شعيب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 337 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « العالي » مساحته 9 هكتارات يقع بدوار الخميس بجماعة انشادن بدائرة ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 275.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1101.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 9 و10 و11 أبريل 1997 بالمدرسة العليا للاساتذة بالرباط – التقدم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وثلاثين (35) منصبا بالنسبة لعلوم الرياضيات وخمسين (50) منصبا بالنسبة لعلوم الفيزياء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة بالرباط – التقدم قبل فاتح أبريل 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 276.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1630.92 الصادر في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 23 و 24 و 25 و 26 أبريل 1997 بالمركز التربوي الجهوي بالرباط – السويسي ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ويخصص لها ثلاثون (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الاطر بالرباط قبل 21 مارس 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 277.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 23 و 24 و 25 و 26 أبريل 1997 بالمركز التربوي الجهوي الرباط – السويسي ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية ويخصص لها خمسون (50) منصبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الاطر بالرباط قبل 21 مارس 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)
الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 278.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1624.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 23 و 24 و 25 أبريل 1997 بالمركز التربوي الجهوي الرباط – السويسي ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية ويخصص لها أربعون (40) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الاطر بالرباط قبل 21 مارس 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)
الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 279.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا لاساتذة التعليم التقني بالرباط – المعاهد مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية أيام 9 و 10 و 11 أبريل 1997 بالنسبة لتخصصي البناء الميكانيكي والهندسة الكهربائية وأيام 14 و 15 و 16 أبريل 1997 بالنسبة لتخصص الصنع الميكانيكي.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وعشرين (25) منصبا بالنسبة للصنع الميكانيكي وثلاثين (30) منصبا بالنسبة للبناء الميكانيكي وخمسة وعشرين (25) منصبا بالنسبة للهندسة الكهربائية.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني الرباط – المعاهد ص . ب 6207 ، قبل فاتح أبريل 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)
الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 280.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1884.94 الصادر في 25 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 13 و 14 و 15 ماي 1997 بالمركز التربوي الجهوي بالرباط – السويسي مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة ويخصص لهذه المباراة ثلاثون (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الاطر بالرباط قبل 2 ماي 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)

الإمضاء : رشيد بن المختار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.